حتى افضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما
على صاحبه فرأى ان المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع
بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن
زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم
منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع
قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع انما هو النهي الذي قد سمعه رافع
لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان للكراهية
لوقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين
في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة فمهملة
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن
عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله من اكرى ارضه يكريها مزارعة
بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وامام
خلافتهم وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافته
لانه كان لا يبايع لمن لم تجتمع عليه الناس ومعاوية لم تجتمع عليه الناس
ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر
علي بن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع في ايامه ثم حدث
بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج
وللكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح اول حدث وحذف عن
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر رضي الله
عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه اي مع ابن عمر فسأله اي فسال
ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال

ابن

ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء بفتح الهمزة وسكون الراء وآخره
الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير والسني من التبن
بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه
في النهي عن كرا الارض ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي
كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعا
وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا او يصيب غيره
افة او بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع اورث الارض بلا سعي
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى
النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون
بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وآخره راء واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الراء ثم خشي عبد الله بن عمر ان تكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيا لم يكن يعلمه وكلي
ذرعه اي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك كرا الارض
وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله
كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج يعني عن كرا الارض
فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد

Copyright © King Saud University